

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في حياته وبعد مماته ثم وقف النصف الآخر على تلك الجهة أو غيرها وجعل الولاية عليه لعمره في حياته وبعد وفاته يجوز لهما أن يفتسما ويأخذ كل واحد منهما النصف فيكون في يده لأنه لما وقف كل نصف على حدة صار وقفين وإن اتحدت الجهة كما لو كانت لشريكين فوقها كذلك . هـ .

قوله (فالقاضي يقسمه مع الواقف) أي بأن يأمر رجلا بأن يقاسمه وله طريق آخر كما في الفتح وهو أن يبيع نصيبه الثاني من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه إن أحب وهذا لأن الواحد لا يصلح أن يكون مقاسما ومقاسما . هـ .

قوله (به أفتى قارئ الهداية) حيث قال نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار إليهم بالقسمة وإذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة إن شاء عين جهة الوقف وجهة الملك بقوله والأولى أن يقرع بين الجزئين نفيًا للتهمة عن نفسه . هـ .

قوله (فلا يقسم الوقف بين مستحقيه إجماعاً) وكذا لا يجوز التهايؤ فيه جبرا كما حررناه آنفاً .

قوله (وبعضهم جوز ذلك) هذا ضعيف لمخالفته الإجماع .

قوله (لأن المهايأة إنما تكون بعد الخصومة) مفهومه ثبوت المهايأة له بعد الخصومة في المستقبل وقد علمت أنه لا مهايأة في الوقف . نعم هذا في الملك كما مر قبيل الوقف نظماً .

قوله (لزمه أجر حصة شريكه) لأنه لما استعمله بالغلبة صار غاصبا ومنافع الوقف مضمونة على المفتى به بخلاف المسألة التي قبل هذه لأن الساكن فيها غير غاصب كما أفاده في النهر والخير الرملي خلافا لما توهمه في البحر .

قوله (ولو وقفا على سكتاهما) أي وإن كان من له السكنى ليس له الإيجار كما قدمناه عن الإسعاف لأن هذا تضمنين لا إيجار قصدي .

قوله (بخلاف الملك المشترك) أي بين البالغين فلو أحدهما يتيما وسكنه الآخر لزمه أجر حصة اليتيم .

قوله (ولو معدا للإجارة) لأنه سكنه بتأويل ملك كما يأتي في الغصب . هـ ح .

قوله (ولو بعضه ملك وبعضه وقف) جملة المبتدأ والخبر وما عطف عليها خبر كان المقدره بعد لو واسمها مستتر فيها عائد على المكان المستعمل المحدث عنه والولوع بالاعتراض يمنع

الاهتداء إلى طريق الصواب فافهم .

قوله (ويأتي في الغصب) في بعض النسخ بدون واو على أنه جواب لو الأخيرة لكن نسخ إثباتها أحسن لأن غالب ما ذكر هنا من مسائل الغصب يأتي في بابه وإن كانت الأخيرة لم تذكر فيه نصا لكنها معلومة لأنهم نصوا هناك على تضمين منافع الوقف ولم يقيدوه بما إذا لم يكن بعضه ملكا على أنه في الغصب .

قال أما في الوقف إذا سكنه أحدهما بالغلبة بلا إذن لزم الآخر اه .

فقوله إذا سكنه أحدهما أي أحد الشريكين يشمل الشريك في الملك أو في الوقف واحترز بالغلبة عما إذا لم يجد شريك الوقف موضعا يسكن فيه فخرج باختياره كما مر وأما إذا كانت الدار كلها وقفا فإن الساكن يلزمه أجرها ولو كانت تأويل ملك كما إذا اشتراها ثم طهر أنها وقف كما قدمنا .

قوله (ويزول ملكه عن المسجد الخ) اعلم أن المسجد يخالف سائر الأوقاف في عدم اشتراط التسليم إلى المتولي